على طهارة ناقصة فصار كانه لبس من غير غسل
ذلك الموضع ذكره في شرح الابيجابي وان كان
الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم
يمر الماء فوق الدواء والشحم ولا يكفيه المسح وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضيه جاز فان لم يستعين و
يتيمم جاز وجازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه
الله فان لم يجد من يوضيه جازت بلا فا اما
المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة
قيل رجع ابو حنيفة رحمه الله اي لا يجوز ان هذا هو
الاصح الى قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لانها قطع
اصلان
الساقة

للساقة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان
خرج من قبل الرجل او امراة ريح منتبة الصحيح
انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج
من القضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي
خان يستحب لها ان تتوضاء وكذا الدودة او الحصاة
اذا خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضاء وان ادخل المحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا
وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول
فلولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا
ينتقض وضوءه مالم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها او اخرجت رطبة

خرج من احد السبيلين فعليها الوضوء ان صح

Copyright © King Saud University